مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
مجلد: 12 عدد: 01 السنة 2020 ص 268 - 290

تاريخ الإرسال: 2018/09/26 تاريخ القبول: 2019/11/03
تاريخ النشر: 2020/01/08

المصطلح الفقهي بين تعدد اللفظ وتباين المعنى ـ نماذج مختارة ـ

The term of jurisprudence between the pluralism of the word and the difference of meaning –selected models-

طالب دكتوراه إلياس سويسي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة lyesyassou@gmail.com

ملخص:

يعدّ القرآن الكريم أهمّ مصادر التشريع الإسلامي، والمنهل الأوّل الذي تُستمدّ منه الأحكام الشرعية والمصطلحات الإسلامية، وعلى هذا الأساس فقد سلّط هذا المقال الضوء على قضية شغلت كثيرا من الباحثين مسّت المصطلح العلمي الحديث، وهي تعددية المصطلحات، التي كانت نتيجة الترجمة والتعريب، وغيرها وتمّ التركيز على مصطلحات الفقه الإسلامي باعتباره فنّا تراثيا شريفا، تميّز بخصوصية وضع مصطلحاته، حيث إنّ بعضها توقيفي من القرآن الكريم أو من السنة النبوية المطهرة، وبعضها الآخر نتيجة تواضع علماء الفقه على اختلاف مذاهبهم، أو حتى تفرّد بعضهم في عملية الوضع.

الكلمات المفتاحية: التعدد، المصطلح، الفقه، التباين، الترادف.

Abstract:

The Quran is considered as the most important sources of Islamic legislation, and is the first source on which is derived from Islamic rulings and Islamic terminology. On this basis, this article will shed

light on an issue that has preoccupied many researchers. The modern scientific term is the pluralism of terminology, which was the result of translation and Arabization. Focus on the terms of Islamic jurisprudence as an art of honest heritage, characterized by the specificity of the development of terminology, as some of them stop from the Koran or the Sunnah of the Prophet and some of the other result of humility scholars of jurisprudence of different doctrines.
Keywords: pluralism, term, jurisprudence, contrast, tandem.

مقدّمة:

يعتمد الوضع الاصطلاحي على جملة من الآليات الدقيقة لضبط مفاهيم المصطلحات العلمية، على أساس مبدأ التواضع والاتفاق، إذ تتميّز مفردات اللغة الخاصة عن اللغة العامة في أمور عدّة من بينها استقاء دلالتها الأولى من وضع أهل الاختصاص وليس من دلالتها المعجمية، وهذا ما يؤهّلها لأن تكون بعيدة إلى حدّ كبير عن ازدواجية الوضع التي تخلق تعددية في المصطلحات، وعدم توحيد في مفاهيمها، وهي القضية التي شغلت كثيرا من الباحثين في هذا المجال، وكانت نتيجة عوامل مختلفة مثل الترجمة، والتعريب، وازدواجية الوضع وغيرها.

ومن هذا المنطلق فإنّ التطرق لقضية تعددية المصطلح الفقهي – الذي استمدّ دلالته الاصطلاحية غالبا من مصادر التشريع الإسلامي وعلى رأسها القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة كانت لاعتبارات عدّة؛ أوّلها خصوصية وضع هذه المصطلحات باعتبار أنّ بعضها توقيفي من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية المطهرة، وبعضها الآخر نتيجة تواضع علماء الفقه على اختلاف مذاهبهم أو حتى تفرّد بعضهم في وضع بعض المصطلحات، وثانيها خلوّ هذا النوع من المصطلحات من بعض الآليات المعتمدة في توليد المصطلح العلمي الحديث على غرار الترجمة

والتعريب الأمر الذي يؤهلها – أو على الأقل يفترض– أن تكون بعيدة عن كل مظاهر التعددية الاصطلاحية.

والإشكال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هو: إذا كانت قضية تعدد المصطلحات قد مسّت بعض المصطلحات العلمية بفعل عوامل الترجمة، وازدواجية الاصطلاح وغيرها من الأسباب، هل يمكن أن تمس هذه الظاهرة حقل المصطلحات الفقهية حتى مع توحّد لغة المصدر فيه، وعدم اعتماد علماء الشرع فيها على الترجمة والتعريب؟ وهل يمكن أن تظل هذه المصطلحات بعيدة عن هذه الظاهرة لمجرّد خصوصيتها الشرعية؛ وتتدرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية عدّة أهمها:

– إلى أيّ مدى يمكن أن يخلق اختلاف المذاهب الفقهية، وتنوع لهجات القبائل، وغيرها من العوامل، تعددا في المصطلحات الفقهية؟ وهل خصوصية الوضع الشرعي تقتضي انفراد كلّ مصطلح بمعناه الذي وضع بإزائه؟

– هل يعتبر الاصطلاح الشرعي مجرد انتقال مجازي من الدلالة اللغوية؟ أم إنّه أصل اصطلاحي قائم بذاته لتفرّده بدلالات جديدة، تدخل في إطار لغة اختصاص أهل الفقه؟

– وإذا كان التباين أصلا في وضع المصطلحات فما هي المعايير المعتمدة في ضبط المترادفة من المتباينة؟.

– وهل تعلّق مصطلحات الفقه بالشرع الحنيف تمنع إعادة النظر فيها لتوحيد معجمها على غرار المصطلحات العلمية الحديثة؟.

للإجابة عن هذه الأسئلة لابد من تسليط الضوء على قضايا مختلفة في هذه المسألة، إذ إنّ تعددية المصطلح الفقهي تقتضي التفريق بينه وبين الاصطلاحات الشرعية الأخرى؛ لأنّ الحكم بترادف أو اشتراك مصطلحين لا يصح إلاّ إذا كان داخل حقل معرفي موحّد، أو أطلقا في حكم شرعي واحد بالمعنى نفسه؛ وعليه سيتم

الوقوف على مسألتي الوضع اللغوي للألفاظ والوضع الشرعي للمصطلحات، مرورا إلى الأشكال التي قد تتخذها الظاهرة، وهذا بتخصيص نماذج من حقل المصطلحات الفقهية لحصر الدراسة، وتحليل الظاهرة بمنهج وصفي موضوعي، يكون بعيدا عن أيّ تقييم أو حكم على هذه المصطلحات مراعاة للجانب الحساس والمقدس لهذا العلم.

أوّلا: بين الوضع اللغوي والاصطلاح الشرعي:

قبل التطرق لمسألتي الوضع اللغوي، والاصطلاح الشرعي، لابد من إعطاء مفهوم للمصطلح باعتباره الجزء الأساسي للغة المتخصصة، ولتميّزه عن الكلمة العادية المتداولة وسط مستعملي اللغة، وقد عرّفه (الشريف الجرجاني ت816هـ) بقوله: «هو عبارة عن اتفاق قام على تسمية الشّيء باسم ما يُنقل عن موضعه الأوّل، وبأنّه إخراج اللّفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما»،[1] وهو عند المحدثين: «التعارف المخصوص أو الاتّفاق بين مجموعة متخصّصة على وضع ألفاظ تدلّ على مسمّيات مباشرة لما يتداولون»،[2].

غير أنّ تعريف المصطلح بهذا المعنى القائم على اتّفاق جماعة متخصصة في فن معرفي معيّن على وضع يستلزم نقل الدلالة اللغوية إلى أخرى اصطلاحية لعلاقة بينهما غير مضبوط تماما لعدم إحاطة هذا التعريف بكل حيثيات وضع المصطلحات، حيث تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ مسألة الاتّفاق في وضع المصطلح غير مطلقة في كلّ الأحوال لوجود التّفرّد في وضع المصطلحات عند كثير من المختصين من بينها العلوم الشرعية واللغوية، وقد ألّفت في هذا مصنفات تعنى بمصطلحات تفرّد بها كثير من العلماء في مجالات مختلفة منها على سبيل المثال لا الحصر: مصطلح (الاشتقاق الأكبر) الذي ينسب (لابن جني ت392هـ)

بشهادته هو في كتابه (الخصائص)[3] ومصطلح: (الألفية) الذي يعدّ (ابن معطي الزواوي ت 628هـ) أوّل من أطلقه عند تأليفه ألفيته في اللغة[4].

وهنا يجب التنبيه إلى أنّ هذا الوضع بقدر ما كان محمودا عند القدماء لأخذهم السبق في التأليف في مختلف الفنون، فإنّ بعض المختصين في العصر الحديث قد عدّوا التفرد بوضع المصطلحات أمرا سلبيا خاصّة إذا طغت فيه الصبغة الشخصية أثناء عملية الوضع أو نتج عنه اضطراب وازدواجية في المصطلح داخل الحقل المعرفي الواحد.[5]

يتّضح جليا بعد هذه النظرة الموجزة لمفهوم المصطلح اختلاف المفهومين اللغوي والاصطلاحي، وهذا ما ركّز عليه الأصوليون في مؤلفاتهم فعقدوا مباحث كثيرة عن الألفاظ ودلالاتها وفرّقوا بين الدلالتين (اللغوية والشرعية)، حيث استعملوا مصطلح (الحقيقة) عند تطرقهم لمسألة وضع الألفاظ للتفريق بين أمرين: وضع أهل اللغة، ووضع الشارع.

فعرّفوا الحقيقة بأنّها: اللفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا في الاصطلاح الذي به التّخاطب،[6] وذكروا: أنّ الأسماء الحقيقية قد يطلقها الأصوليون على لغوية وشرعية، وبأنّ اللغوية تنقسم إلى وضعية وعرفية،[7] أي أنّ مبدأ الاصطلاح ثابت في الوضعين (اللغوي، والشرعي) غير أنّه لا يكون على سبيل المحاكاة، ولا الاعتباطية في الوضع الشرعي، وإنّما على أسس أخرى وآليات مضبوطة عند أصحاب الاختصاص لا يتّسع المقام لذكرها.

وعرّفوا الحقيقة الوضعية: بأنّها اللفظ المستعمل فيما وضع له أوّلا في اللغة كالأسد المستعمل في الحيوان الشّجاع العريض الأعالي، والإنسان في الحيوان النّاطق، والحقيقة العرفية: بأنّها اللفظ المستعمل فيما وضع له بعرف الاستعمال اللغوي،[8] حيث تستعمل فيها الألفاظ وفق موضوعها الأول بدلالتها الأصلية، وهذا

المبدأ ثابت في الوضعية، ونسبي في العرفية؛ لأنّ الأصوليين قد قسّموا الحقيقة العرفية إلى قسمين:[9]

– الأول: أن يكون الاسم قد وضع لمعنى عام، ثمّ يخصص بعرف استعمال أهل اللغة ببعض مسمّياته كاختصاص لفظ الدابة بذوات الأربع عرفا.

– والثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى، ثمّ يشتهر بعرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي، بحيث إنّه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره، كاسم الغائط؛ فإنّه وإن كان في أصل اللغة لموضع المطمئن من الأرض غير إنّه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان، حتّى إنّه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره، فالفرق بين الدلالتين العرفية والوضعية يكمن في مسألة خروج اللفظ عن معناه الأول الذي وضع له في الأصل بتخصيص دلالته، أو باستعماله في دائرة المجاز.

أما الحقيقة الشرعية (وهي المصطلح الشرعي بالمنظور الحديث) فإنّها: استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعا له أوّلا في الشّرع، سواء كان الاسم الشرعي ومسماه لا يعرفهما أهل اللغة، أو هما معروفان لهم، غير أنّهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو عرفوا المعنى ولم يعرفوا الاسم، أو عرفوا الاسم ولم يعرفوا ذلك المعنى؛ كاسم الصّلاة والحجّ والزكاة ونحوه وكذلك اسم الإيمان والكفر[10] فالاصطلاح الشرعي بهذا المعنى لا يعني بالضرورة استحداث معان، أو ألفاظ جديدة، لا يعرفهما أهل اللغة؛ إذ قد تنقل فيه الدلالة اللغوية ليصبح بذلك الأصل الأول بالنسبة للوضع المتخصص، وأهم مايميّز هذا التعريف عدم اشتراط الأصوليين فيه التواضع والاتفاق أثناء الوضع وهذه مزيّة لهم لوجود التّفرد بالوضع كما أشرنا إليه سابقا.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ الحقيقة الشرعية شاملة لما في كلام الشارع، وما في كلام حملة الشّرع من المتكلمين والفقهاء،[11] وأهمّ ما يميّز هذا الوضع أنّ الشرع الحنيف لا يستعمل الدلالة العامة المطلقة للألفاظ وإنّما يقيدها بمعان اصطلاحية شرعية؛ لأنّ الشارع لم ينقل [الحقيقة اللغوية] ولم يبقها على معناها مع الزيادة في أحكامها، ولا غيّرها حتى صارت حقيقة شرعية مجازا بالنّسبة للغة ولكنه استعملها مقيدة لا مطلقة،[12] وهذا بتخصيص الدلالة عند انتقالها للاصطلاح الشرعي باعتبارها لغة اختصاص.

وخلاصة القول في هذا المسألة كما ورد عن (الزركشي ت794هـ): أنّ الحقيقة اللغوية أصل الكل فالعرف نقلها عن اللغة إلى العرف، والشرع نقلها عن اللغة والعرف[13] فإذا استعمل اللفظ في نطاقه اللغوي كان أصلا أوّلا، وإذا خرج من هذا الوضع واستعمل في مجال عرفي، أو شرعي، صار أصلا في ذلك الوضع بالذات، ويختلف النقل العرفي مع الشرعي في مسألة مهمة وهي أنّ هذا الأخير قد نتج عنه اصطلاح شرعي، ولغة خاصة هي لغة علماء الشرع، أمّا بالنسبة للوضع العرفي فإنّه يعتبر لغة عامة حتى لو انتقلت فيه الدلالة من الأصل الأوّل.

ثانيا: مظاهر تعدد المصطلح الفقهي:

إنّ الشكل العام الذي ينبغي أن يكون عليه الوضع الاصطلاحي المتخصص كما تبيّن سابقا هو انفراد كلّ مصطلح علمي بمعناه الذي وضع له لأنّ ازدواجية الوضع قد تخلق تضاربا، أو تداخلا في المعنى، أو تعددية لا يقبلها مجال المصطلحات باعتبارها ظواهر متعلقة أساسا بالمفردات اللغوية العامة، على غرار الترادف، في حين أنّ الأصل في المصطلحات هو تباينها وعلى هذا الأساس ستتم معالجة هذه الظواهر والتركيز على نظرة الأصوليين فيها، وقبل التطرق لمظاهر التعدد الاصطلاحي، ينبغي أوّلا التعريف بالفقه لعلاقته المباشرة بموضوع البحث.

وقد عرّفه الفقهاء بأنّه: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[14] فالعلاقة بينه وبين أصول الفقه كما قرره المختصون كالعلاقة بين علم النحو وأصوله لتعلقه أساسا بالأحكام الشرعية التفصيلية دون الإجمالية وتضمّنه كيفية أداء العبادات، وتنظيم المعاملات بين الناس، وضبطه شؤون الأسرة والمجتمع.

1- ظاهرة التباين:

تناول الأصوليون ظاهرة الألفاظ المتباينة عند حديثهم عن الترادف، فوضعوا بذلك حدّا فاصلا للتمييز بين دلالات الألفاظ لاسيما تلك التي تبدو معانيها متشابهة وهي ليست كذلك.

فالتباين عند الأصوليين مصطلح يطلق على: الأسماء المختلفة للمعاني المختلفة؛ كالسواد، والقدرة، والأسد، والمفتاح، والسماء والأرض، وسائر الأسماء وهي الأكثر،[15] وعرّفه (أحمد مختار عمر) بقوله: « وهو أكثر اللغة، وذلك أن يدل اللفظ الواحد على المعنى الواحد»،[16] ويتّضح من خلال هذين التعريفين أنّ أكثر ألفاظ اللغة متباينة المعاني من المبدأ العام الذي يفترض انفراد كل دال بمدلوله وقد «سمّيت متباينة من البين الذي هو التباعد، لأنّ مسمى هذا غير مسمى ذاك أو من البين الذي هو الفراق، لمفارقة كل واحد من الآخر لفظا، ومعنى».[17]

وفي هذا السياق وجب التنبيه إلى نوع آخر من الألفاظ المتباينة أشار إليه علماء الأصول يصعب فيها التمييز بين معاني الألفاظ المختلفة لغير المختصين حيث يرى (الغزالي ت 505هـ): أنّ المترادفة والمتباينة قد يلتبسان وذلك إذا أطلقت أسام مختلفة على شيء واحد باعتبارات مختلفة ربما ظنّ أنّها مترادفة، (كالسيف والمهنّد والصارم)، فإنّ المهنّد يدل على السيف، مع زيادة نسبته إلى الهند فخالف إذا مفهومه مفهوم السيف، والصّارم يدل على السيف، مع صفة الحد والقطع، لا كالأسد، والليث،[18] وقال (الآمدي ت 631هـ) في هذا السياق: «وقد ظن بأسماء أنّها

مترادفة، وهي متباينة؛ إذا كانت الأسماء لموضوع واحد باعتبار صفاته المختلفة»،[19] وذهب (الشوكاني ت 1250هـ) المذهب نفسه عند تعريفه للترادف بقوله: فيخرج عن هذا دلالة اللفظين على شيء واحد لا باعتبار واحد، بل باعتبار صفتين.[20]

حيث يتّضح من خلال هذا الكلام أنّ الأصوليين لا يعتدّون بالترادف إذا كان بين لفظين متباينين في الصّفة حتى لو جمعهما مدلول واحد، وبهذا يتّسع أكثر مجال الألفاظ المتباينة في اللغة، وكذا مجال المصطلحات المتقاربة المعنى.

ولتوضيح هذه المسألة فقد ورد عن (ابن النّجار ت 972هـ) قوله: «يكون اللفظان مترادفين متباينين باعتبارين، كلفظي: (صارم، ومهند)، فإنّهما متباينان بالنسبة إلى الصفة، مترادفان بالنسبة لصدقهما على الحديدة المسماة بالسيف»،[21] والتفريق بين هذا النوع من الألفاظ المتباينة يتطلب مراعاة السياق الذي ترد فيه الألفاظ فإن اتفقا في المدلول والصّفة كانا مترادفين، وإذا اختلفا في ملمح دلالي معيّن عدّا متباينين، ويبقى التباين الأصل الأوّل الذي يعتمد في وضع الألفاظ ما لم يثبت العكس، تبعا للقاعدة التي تقول: «إن دار اللفظ بين كونه مترادفا أو متباينا فحمله على المتباين أولى»،[22] فإذا كان اختلاف مباني الألفاظ لوحده سببا كافيا لاختلاف معانيها غالبا فإنّ ميدان المصطلحات أولى بهذا بسبب خصوصية الوضع الاصطلاحي فيه، وللضوابط التي وضعها علماء المصطلحات.

وللوقوف أكثر على هذه الظواهر اللغوية من منظور وصفي فقد تمّ اختيار نماذج من المصطلحات الفقهية لبيان الفروق اللغوية لكلّ مصطلح والسّمات المميّزة له عند الفقهاء والبداية ستكون بالمصطلحات المتباينة.

– نماذج من مصطلحات فقهية متباينة:

– (الزكاة والصدقة): من المصطلحات المتباينة، على الرغم من ورود مصطلح (الصدقة) بمعنى: الزكاة الواجبة المفروضة[23] في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ

صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ سورة التوبة/103، حيث يعرف الفقهاء الزكاة بأنّها: القدر الذي يخرج من المال إلى الفقراء، والصّدقة: بالعطية التي بها يُبتغى المثوبة من الله،[24] فالفرق بينهما يكمن في أنّ الزكاة واجبة إذا بلغ المال النّصاب ودار عليه الحول، فمن جحدها أخذت منه عنوة من طرف الخليفة، أمّا الصدقة فهي مستحبة وليست فرضا، ولا يمكن استبدال مصطلح مكان الآخر لاستخدام الزكاة في باب الواجبات، والصّدقة في باب المستحبّات.

-(التّلاوة والقراءة والترتيل): وهي مصطلحات متباينة، وإن كانت تبدو في ظاهرها مترادفة، إذ إنّ التّلاوة هي: قراءة القرآن متتابعا كالأوراد والأحزاب والقراءة: تطلق على الأداء والتّلاوة، فهي أعمّ منهما،[25] أمّا الترتيل فهو: خفض الصّوت والتّحزين بالقراءة، أو التّأني في القراءة والتّمهل وتبيين الحروف والحركات،[26] فهذه المصطلحات وإن كانت كلها متعلقة بقراءة القرآن الكريم، فهي متباينة في الصفة التي تتم بها القراءة، غير أنّها إذا أفردت في سياق ما ظن أنها مترادفة، لأنّ الترتيل، والتلاوة صفات للقراءة.

- (المسكين والفقير): من المصطلحات المتباينة، حيث ذكرا مجتمعين في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ التوبة/60، فالمسكين في اصطلاح الفقهاء هو: من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه، والفقير هو: من لا مال له ولا كسب لائق به،[27] ويقال إنّ الفقير أحسن حالا من المسكين وقيل العكس،[28] فحتى لو اختلف العلماء في حالهما، فالمصطلحان متباينان في صفة مقدار الحاجة، وقد شاع استعمالهما بالمعنى نفسه، إذا لم يجتمعا في سياق واحد، فإذا اجتمعا ظهر تباينهما وعدم ترادفهما.

-(النّبيّ والرسول): مصطلحان متباينان، لأنّ النّبيّ في اصطلاح علماء الشرع هو: إنسان أوحي إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بذلك فرسول أيضا، والرّسول:

ذكر حرّ أوحى الله إليه بشرع وأمره بتبليغه، فإن لم يؤمر بتبليغه فنبيّ وحسب،[29] فالتباين واقع بينهما في قضية الأمر بالتبليغ للرسول الذي يتجسد في الرسالة السماوية (كالصّحف والإنجيل والقرآن الكريم...) وحتى لو اتفقا في مسألة الوحي فإنّ ذكرهما مجتمعين يوضّح الفرق بينهما.

-(الهديّة والهبة): وهما متباينان كذلك، حيث تعرّف الهدية اصطلاحا بأنّها: تمليك في الحياة بغير عوض، ومن دفع إلى إنسان شيئا للتقرب إليه والمحبّة له فهو هديّة، أما الهبة فهي: تمليك العين بلا عوض، ويحتاج لتمامه القبض، وإن ملّكه بدون طلب الثواب ولم ينقل إلى مكان الموهوب له فهبة محضة،[30] فحتى لو اتّفقا في مسألة تمليك الموهوب دون مقابل، فإنّهما متباينان في مسألتين؛ قضية الغاية في كل منهما والمتمثلة في طلب الثواب من عدمه، وفي اشتراط القبض في المجلس بالنسبة للهبة حتى تصحّ، وعدم اشتراطه في الهدية.

-(القصاص والحد): يستخدم المصطلحان في باب الحدود والكفّارات، حيث يُعرّف القصاص شرعا على أنّه : مقاصة وليّ المقتولِ القاتلَ، والمجروحِ الجارحَ وهي مساواته إياه في قتل أو جرحٍ،[31] أمّا الحدّ فهو: كل عقوبة مقدّرة تستوفي حقّا لله تعالى، والحدّ عقوبة الجاني لأنّها تمنع عن المعاودة أو لأنّها مقدّرة[32] والعلاقة بين الحدّ، والقصاص، أنّ كليهما عقوبة على جناية، إلا أنّ الأوّل وجب حقّا لله تعالى غالبا، والثاني وجب حقّا للمجني عليه أو أوليائه،[33] وبهذا المعنى فالمصطلحان متباينان، في مسألة ارتكاب الجناية في حدّ ذاتها، فإذا كانت تستوجب حقا للناس أطلق عليها مصطلح القصاص، رغم أنّهما يستعملان عند كثير من الناس بالمعنى نفسه لشيوعها على الألسنة وعدم فهم معناهما الصحيح.

-(البيع والشراء): يستخدم المصطلحان ضمن مجال البيوع والمعاملات حيث يُعرّف البيع بأنّه: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص،[34] والبيع من الأضداد كالشراء قد

يطلق أحدهما ويراد به الآخر، ولغة قريش استعمال باع إذا أخرج الشيء من ملكه، واشترى إذا أدخله في ملكه،[35] أما الشراء فقد جاء في مقاييس اللغة: شَرَيْتُ الشَّيْءَ وَاشْتَرَيْتُهُ، إِذَا أَخَذْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ بِثَمَنِهِ وَرُبَّمَا قَالُوا: شَرَيْتُ: إِذَا بِعْتَ،[36] يتضح من خلال هذه التعريفات أنّ (البيع والشراء) متباينان وبأنّ اختلاف اللّهجات كانت عاملا في استعمال مصطلح مكان آخر.

-(الفيء والغنيمة): ويصنّفان مع المصطلحات المتباينة، حيث يُعرّف الفيءُ اصطلاحا بأنّه: ما نِيل منهم [أي المشركين] بعد ما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، فهو ما أخذ بغير قتال،[37] وأما الغنيمة فهي: ما أوجف عليه بالخيل والركاب وأخذ عنوة،[38] والصّلة بين الفيء والغنيمة أنّ اسم كلّ واحد منهما يقع على الآخر إذا أفرد بالذّكر، فإذا جمع بينهما افترقا كاسمي الفقير والمسكين،[39] فلولا الملمح الدلالي الذي فرّق بين المصطلحين، لالتبس معناهما؛ إذ إنّهما يستعملان معا في كتاب الجهاد في باب الغنائم المحصلة من المشركين.

بعد تحليل هذه النماذج وقبل الانتقال لظاهرة تعدّد المصطلحات بالترادف يلاحظ أنّ أكثر الألفاظ المتباينة التي تمّت معالجتها تستعمل في السياق نفسه إذا لم تذكر مجتمعة في سياق واحد، لأسباب مختلفة منها: اختلاف اللهجات، أو استخدامها بالمعنى نفسه جوازا فقط، أو لعدم معرفة الملامح الدلالية المميّزة لكل مصطلح بسبب شيوع الاستعمال.

2- ظاهرة الترادف:

قبل التطرق لظاهرة الترادف، تجدر الإشارة إلى أنّ مختلف مؤلفات اللغويين العرب، والغربيين قديما وحديثا، قد عالجت هذه المسألة وسط خلاف بين المؤيدين وبين المعارضين لها،[40] وما يهمّ في هذه المسألة هو معرفة شروط، وضوابط الترادف، لتطبيقها على نماذج من المصطلحات الفقهية التي تبدو مترادفة.

فالترادف كما عرّفه (الغزالي) هو: «الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد، كالخمر والعقار والليث والأسد، والسهم، والنشاب»،[41] وقد جاء في كتاب (الكليات) بأنّ حقّ المترادفين صحة حلول كل منهما محل الآخر،[42] حيث إنّ الترادف بمفهومه العام يستلزم وجود ألفاظ متعددة للمعنى الواحد، وإمكانية استبدال الألفاظ المترادفة داخل مختلف السياقات دون أن يتغيّر المعنى.

وفي هذا السياق يرى (أولمان (Ullmann) من الغربيين: بأنّ الترادف التام – رغم عدم استحالته– نادر الوقوع إلى درجة كبيرة فهو نوع من الكماليات، التي لا تستطيع اللغة أن تجود بها في سهولة ويسر، فإذا ما وقع هذا الترادف التام فالعادة أن يكون ذلك لفترة قصيرة محددة،[43] وعلى هذا الأساس فإنّ وجود هذه الظاهرة في اللغات لا يعني شيوعها المطلق، لقلّة المترادفات مقارنة بالتباين الذي هو أكثر اللغة كما تمّت الإشارة إليه سابقا، ومن فوائده في اللغة: «التوسعة وتيسير النّظم، والنّثر للرّويّ، أو الوزن، أو تيسير التجنيس والمطابقة»؛[44] إذ إنّه مكسب للغة إذا تعلّق الأمر بالألفاظ طبعا، من باب التيسير والثراء اللغوي، خاصة في لغة الإبداع والشعر التي تتطلب انتقاء على مستوى الوزن، أو جمالا في المعنى، كاستخدام الجناس، أو الطباق وغيرها، لكنّ هذا الأمر قد لا يكون محبّبا على مستوى المصطلحات؛ لعدم توافق لغة التخصص مع هذه الجماليات كما أنّ ترادفها قد يخلق تضاربا في المعنى، أو تداخلا في الوضع، أو حتىّ صراعا للبقاء بين المصطلحات.

لهذا وضع المختصون ضوابط وشروطا لتحقق الترادف على مستوى الألفاظ فضلا عن المصطلحات أهمها: الاتفاق في المعنى بين الكلمتين اتفاقا تاما والاتحاد في البيئة اللغوية، وكذا الاتحاد في العصر،[45] وهذا ما يسميه (أحمد مختار عمر) الترادف الكامل: أو التماثل، وذلك حين يتطابق اللفظان تمام المطابقة، ولا يشعر أبناء اللغة بأي فرق بينهما.[46]

فإذا أُخذت هذه الشروط بعين الاعتبار يمكن القول: بأنّ صعوبة الاتفاق التام بين معاني الألفاظ لطبيعة الوضع الذي وضعت بإزائه المعاني، وعدم اتّحاد البيئة اللغوية في كلّ الأحول، لطبيعة بيئة العرب خاصة قبل نزول القرآن، وما نتج عنها من اختلاف في اللهجات، وكذا مسألة التطور الدلالي لبعض الألفاظ تماشيا مع تطور العصور، وظاهرة المجاز فإذا اجتمعت كلّ هذه العوامل، يصبح الترادف قليلا في اللغة، ولهذا قيل سابقا بأنّ الأصل في الألفاظ تباينها.

– نماذج من المصطلحات الفقهية المترادفة:

– (التّطوّع والنافلة): يشيع استعمال هذين المصطلحين مترادفين في أبواب فقهية عدة منها باب الصلاة وباب الصيام، أمّا التطوّع في اصطلاح علماء الشرع فمعناه: فعل الطاعة مطلقا، وأطلقه الفقهاء على نوافل العبادات من صلاة، وصدقة، وصيام، وحجّ،[47] والنافلة شرعا هي: «العبادة التي ليست بفرض ولا واجب»،[48] فكل تطوع بهذا المعنى يعتبر نافلة والعكس صحيح ومن خلال قول (المحلي ت864ه): المندوب والمستحب، والتطوع، والسنة مترادفة خلافا لبعض أصحابنا،[49] يتّضح أنّ الترادف واقع بين هذه المصطلحات، وأنّ المعنى الفقهي الواحد قد يعبّر عنه بمصطلحات متعددة.

– (النّحر والذبح والذكاة): تستعمل هذه المصطلحات في باب الحج، وقد يفرد لها بعض الفقهاء كتابا يسمونه كتاب الأضحية، وهي من المصطلحات المذكورة في القرآن الكريم بدلالتها الشرعية، فالنّحر عند الفقهاء هو الطّعن في نحر البعير،[50] والذّبح: قطع الأوداج، وذلك للبقر وللغنم ونحوهما[51] والذكاة: الذبح اسم من ذكّى الذبيحة تذكية إذا ذبحها[52]، (فالذبح، والذكاة) في اصطلاح الفقهاء مترادفين، لأنّهما يستوجبان قطع أوداج الذبيحة حتى يحلّ أكلها للمسلم، لكنّ مصطلح النّحر وإن كان يقتضي قطع الأوداج؛ فهو يتطلب الطعن في عنق الذبيحة، وهو خاص بالإبل في

ظاهر التعريف لصعوبة ذبحها، وعليه فإنّ مصطلح (النحر) يعد متباينا مع مصطلحي (الذبح، والذكاة)، وإن كانت كلها تصبّ في حكم شرعي واحد هو تحريم الميتة، أو في باب الأضحية.

-(التّهليل، والتلبية): ذكر المصطلحان مترادفين في باب الحج، منها قوله صلى الله عليه وسلّم: «أمّا موسى كأنّي أنظر إليه إذا انحدر من الوادي يلبّي»[53] ويقصد بالتهليل: رفع الصوت بقول (لا إله إلا الله...) وأهلّ المُحرِمُ بالحجِّ رفع صوته بالتلبية،[54] والتلبية اصطلاحا: قول المحرم (لبّيك اللّهم لبّيك...) أي إجابتي لك يارب،[55] فهما مترادفان في التعريف الاصطلاحي، ومتباينان في الصيغة التي يكون بها التهليل، والتلبية.

-(الوديعة والأمانة): يستعمل الفقهاء هذين المصطلحين في كتاب الودائع والأمانات، وقد ذكر مصطلح الأمانة في القرآن الكريم، بينما ذكر مصطلح الوديعة في الحديث النبوي الشريف وعند الفقهاء، فالوديعة شرعا: شيء يترك عند الأمين،[56] والأمانة اصطلاحا: هي كل ما يؤتمن عليه كأموال وحرم وأسرار،[57] وقد أشار (بن قدامة المقدسي) إلى ترادف المصطلحين بقوله:«الوديعة أمانة»[58] لذكرهما في كتاب واحد عند الفقهاء، ويستخدمان في سياق شرعي واحد.

-(المهر والصّداق): يستخدم المصطلحان عند الفقهاء في كتاب النكاح، وقد ذكرا بصيغ أخرى في القرآن الكريم وكلها مرادفات لها كما جاء في كتاب المغني أنّ: «للصداق تسعة أسماء: الصَّداق، والصَّدُقة، والمهر، والنِّحلة، والفَريضة والأجر، والعَلائِق، والعُقر، والحِباء»،[59] أما المهر في اصطلاح الفقهاء فهو: قيمة بُضع امرأة وقت التزويج مما يباح به الانتفاع شرعا، من المال أو المنفعة معجّلا كان أو مؤجّلا،[60] والصّداق: هو العوض الذي في النّكاح، أو بعده للمرأة بمقابل استباحة

الزّوج بضعها،[61] حيث يتضح ممّا سبق أنّ (المهر والصداق) مترادفان وبأنّهما من الألفاظ الفقهية التي لها أكثر من مرادف.

– (السّلم والسّلف): ورد مصطلح (السلف) في القرآن الكريم في قوله تعالى﴿كُلُوا وَٱشْرَبُوا هَنِيٓـًٔا بِمَآ أَسْلَفْتُمْ فِى ٱلْأَيَّامِ ٱلْخَالِيَةِ﴾ الحاقة/ 24، بمعنى بما عملتم من الأعمال الصالحة،[62] وقد ذكرا بمعناهما الشرعي في الأحاديث النبوية الشريفة منها قوله صلى الله عليه وسلّم: «من سلّف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم»،[63] والسّلم في اصطلاح الفقهاء هو: أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في الذّمة إلى أجل،... وهو نوع من البيع،[64] ويأتي السّلف أيضا بمعنى السّلم يقال سلّف وأسلف، وسلّم وأسلم[65] والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق، وسمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا لتقديم رأس المال،[66] وقد وقع الترادف بين هذين المصطلحين نتيجة اختلاف اللهجات كما جاء في التعريف، ويلاحظ في هذا السياق أنّه لم يغلب استعمال مصطلح على حساب نظيره، واستعملا جنبا إلى جنب في كتب الفقه.

–(الحكم والقضاء): يستخدمهما الفقهاء في باب الحكم والقضاء، حيث يطلق مصطلح الحكم اصطلاحا على فصل الخصومات،[67] أو على قطع الحاكم المخاصمة وحسمه إيّاها،[68] ويطلق الْقَضَاءُ على: الْحُكْمُ[69]، واصطلاحا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات،[70] فالظاهر من خلال التعريفين أنّ الحكم والقضاء مترادفان، على الرغم من شيوع استخدام (القضاء) في مجال الخصومات، وتخصيص مصطلح (الحكم) في القرار الذي يصدره القاضي في المحاكمات.

–(اليمين والحلف والقسم): وهي مصطلحات تأتي غالبا عند الفقهاء في باب الأيمان والنذور مترادفة، أو في باب القضاء والخصومات، فاليمين اصطلاحا: تقوية أحد طرفي الخبر بالمقسم به، وسمي القسم يمينا لأنّ الحالف يتقوّى بالقسم على الفعل أو

تركه، أما الحلف: فهو توكيد حكم بذكر معظّم على وجه مخصوص والحلف المنعقد هو القسم بالله تعالى أو بصفاته، ويتحقق بحروف القسم التي تدخل على المحلوف به[71].

يتّضح من خلال ما سبق أنّ حقل المصطلحات الفقهية قد أخذ نصيبه هو الآخر من مظاهر تعدّد المصطلح بفعل اللهجات، وغيرها من الأسباب، حيث كان لبعض المصطلحات أكثر من مرادف، وتساوت فيه بعضها في التعريف دون الصّفة، لكن دون أن يكون صراع فيها للبقاء بين المصطلحات، وهذه ميزة تحسب للغة علماء الشرع.

خاتمة:

من خلال النقاط والنّماذج التي تمت معالجتها يتّضح أنّ ظاهرة التعدد قد مسّت كذلك حقل المصطلحات الفقهية لأسباب عدّة، على رأسها خصوصية وضع هذه المصطلحات لاسيما التوقيفية منها، إضافة إلى اختلاف المذاهب الفقهية وكذا تنوع لهجات العرب قديما والذي صادف بداية الوضع الاصطلاحي، وحتى لو اختلفت هذه الأسباب في مضمونها عن تلك العوامل التي أثّرت في المصطلح العلمي الحديث خاصّة الترجمة والتعريب، فهي تفضي إلى نتائج واحدة وهي تعدد المصطلحات، وتبدو مسألة توحيد المصطلحات الفقهية ووضع معجم جامع لها من خلال العوامل المذكورة قضية صعبة المنال.

وعليه فقد وقفت الدراسة على جملة من النتائج أهمّها:

1- ينبغي تحليل كلّ مصطلح وفق حقله المعرفي الذي ينتمي إليه، إذ لا يمكن إثبات ظاهرة التعدد بمختلف أشكاله، ولا الاعتداد بأية نتائج وقبولها إذا لم تكن لغة الاختصاص واحدة، مع الاعتماد على قاعدة مفادها، أنّ الأصل في وضع المصطلحات العلمية هو تباينها إذا كانت في تخصص واحد، وهذا الذي يفترض أن

يتحلى به الوضع الاصطلاحي بشكل عام، باعتباره وضعا ناتجا عن اتّفاق وتواضع، وإذا لم تطغى فيه الصبغة الشخصية في الوضع المتفرّد للمصطلحات.

2- من الضروري الاستفادة من الآليات التي وضعها الأصوليون في مجال الألفاظ، وتطبيقها على المصطلحات الشرعية بشكل خاص، والعلمية بشكل عام لاسيما المتباينة منها ذات المعاني المتقاربة، والتي يمكن الاعتماد عليها للتفريق بين الملامح الدلالية، لأنّ شيوع استعمال مصطلحين بالمعنى نفسه، لا يعني بالضرورة ترادفهما، وقد تمّ رصد مصطلحات فقهية متباينة الصفة، رغم أنّها في ظاهرها تبدو مترادفة.

3- إنّ تعدد بعض المصطلحات الفقهية يرجع أساسا لتعدديتها عند الوضع اللغوي الأوّل قبل انتقال الدلالة فيها إلى الوضع الشرعي الاصطلاحي، وقد يكون ذلك إمّا لوضع الشارع في القرآن الكريم، أو في الحديث النبوي الشريف لمراعاة اختلاف التسميات بين القبائل ولهجات العرب، وبهذا تنتقل الدلالة العامة إلى اللغة الخاصة لتصبح مصطلحات هذا الصنف توقيفية، وإمّا أن يأتي التعدد من وضع علماء الشرع بسبب اختلاف المذاهب الفقهية، والتفرّد بالوضع الاصطلاحي بفعل الاجتهاد.

4- من خلال بعض النماذج التي تمّ تحليلها، يتّضح بأنّ شيوع استعمال مصطلح فقهي مكان آخر لا يعني بالضرورة ترادفه مع نظيره في الاستعمال، لأنّ هناك مصطلحات عديدة لا يظهر تباينها إلاّ إذا اجتمعت في سياق واحد، وبهذا لا يعتدّ بترادف مصطلحين إلاّ إذا كان تعريفهما واحدا عند الفقهاء، واستخدما في الحكم الشرعي نفسه.

الهوامش:

[1] الجرجاني الحنفي الشريف علي بن محمد، التعريفات، تحقيق محمد باسل عيون السّود دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1424هـ-2003م، ص27.

[2] الشّمري مهدي صالح سلطان، في المصطلح ولغة العلم، كلية الآداب، جامعة بغداد (د.ط)، 2012م، ص60.

[3] ابن جني أبو الفتح عثمان، الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، المكتبة العلمية (د.ط)، ج2، ص 133.

[4] ينظر: ابن معطي يحيى الزواوي المغربي، الدرة الألفية في علم العربية، تحقيق سليمان إبراهيم البلكيمي، دار الفضيلة، القاهرة، ط1، 2010م، ص 9.

[5] ينظر: مجموعة من المؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية الرياض، ط2، 1439هـ- 2017م، ص11.

[6] ينظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق عبد الرزاق عفيفي دار الصميعي، الرياض، ط1، 1424هـ- 2003م، ج1، ص 47 وينظر: الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، ط1، 1421هـ-2000م، ج1، ص 135.

[7] ينظر: الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص 46.

[8] ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[9] ينظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[10] ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص 47.

[11] ينظر: الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه تحقيق عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط2، 1413 هـ- 1992 م، ج2، ص ص 32، 166.

[12] ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص 56.

[13] ينظر: المصدر نفسه، ج2، ص 154، 155.

[14] ينظر: المحلي جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع تحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ط1 1426هـ- 2005م، ج1، ص 83.

[15] ينظر: أبو حامد الغزالي محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق حمزة بن زهير حافظ، د.ط، ج1، ص 96، وينظر: الجزري شمس الدين محمد بن يوسف، معراج

المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة، ط1، 1431هـ- 1993م ج1، ص 171، 172.

[16] أحمد مختار عمر، علم الدلالة، عالم الكتب، القاهرة، ط5، 1998م، ص 145.

[17] الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2 ص 61.

[18] ينظر: أبو حامد الغزالي محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ج1، ص 98 99، وينظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النّملة، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1417 هـ-1996م، ج1، ص224.

[19] الآمدي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج 1، ص43.

[20] ينظر: الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1 ص 123.

[21] ابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ-1993م، ج1 ص139.

[22] الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2 ص 108.

[23] ينظر: فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، (د.ط)، 1401هـ-1981م، ج16 ص181.

[24] ينظر: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب- سورية، ط1 1399هـ- 1979م ج1، ص ص 366، 469.

[25] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط2، 1404هـ-1983م، ج2، ص 344.

[26] ينظر: الشريف الجرجاني علي بن محمد السيد، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، (د.ط)، ص50، وينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج33، ص 47.

[27] ينظر: البجيرمي الشافعي سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، 1417هـ- 1996م ج3، ص 79، 80.

[28] ينظر: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص 146 وينظر: القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس الذخيرة تحقيق محمد بوخبزة دار الغرب الإسلامي، بيروت– لبنان، ط1، 1994م، ج3، ص 143، 144.

[29] ينظر: المحلي جلال الدين محمد بن أحمد الشافعي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع ج1،ص69. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الموسوعة الفقهية، ج22 ص 210.

[30] ينظر: ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو دار عالم الكتب، الرياض– المملكة العربية السعودية، ط3، 1417هـ– 1998م، ج 8، ص 239،240، وينظر: البرني محمد عاشق ألهي، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، مكتبة الشيخ، كراتشي، باكستان، ط2، 1411هـ، ج1 ص 304، و ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية ج42، ص 253.

[31] ينظر: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص 182.

[32] ينظر: البرني محمد عاشق ألهي، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، ج2، ص 128 وينظر: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج1 ص 186.

[33] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج33، ص 259.

[34] البجيرمي الشافعي سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج3 ص 276.

[35] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج9، ص 5.

[36] ينظر: ابن فارس أبو الحسن أحمد بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط)، 1399هـ– 1979م، مادة (ش.ر.ى).

[37] ينظر: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص 114 115، وينظر: الألباني محمد ناصر الدين، التعليقات الرّضيّة على الرّوضة النّديّة، تحقيق الحلبي الأثري علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، ط1، 1423هـ–2003م، ص 595.

[38] ينظر: الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق عبد المنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ط1 1419–1998 ص 381.

[39] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج32، ص 228.

[40] ينظر: حاكم مالك لعيبي: الترادف في اللغة، دار الحرية للطباعة، بغداد، ط2 1400هـ-1980م، ص 195- 271، وينظر: الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص 105- 107.

[41] أبو حامد الغزالي محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، ص 95، 96.

[42] ينظر: أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط2، 1419هـ-1998م، ص725.

[43]ينظر:ستيفان أولمان، دور الكلمة في اللغة، تر كمال محمد بشر، مكتبة الشباب،ص 97.

[44] ابن الحاجب أبو عمرو عثمان المالكي، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1 1424هـ-2004م ج1، ص 494.

[45] ينظر حاكم مالك لعيبي، الترادف في اللغة، ص 66. وينظر: السيوطي عبد الرحمان جلال الدين، المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تحقيق محمد أحمد جاد المولى بك وآخرون مكتبة دار التراث القاهرة، ط3، ج1، ص 404.

[46] ينظر أحمد مختار عمر: علم الدلالة، ص 220.

[47] ينظر: عبد الله بن عبد الرحمان البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، مكتبة الأسدي مكة المكرمة، ط5، 1423هـ-2003م، ج3، ص528.

[48] السبكي محمود بن محمد بن خطاب، الدين الخالص، تعليق أمين محمود خطاب المكتبة المحمودية السبكية، مصر، ط4، 1410هـ-1990م، ج5 ص102.

[49] المحلي جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الشافعي، البدر الطالع في حل جمع الجوامع، ج1، ص100.

[50] ينظر: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص 292.

[51] ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص 303.

[52] ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص 306.

[53] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، (د.ط)، 1400هـ ج 1، ص 479.

[54] ينظر: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج 2، ص 388.

[55] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج2، ص 132.

[56] ينظر: أبو الفتح ناصر الدين المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ج2، ص 346.
[57] ينظر: أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، ص176.
[58] ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، ج 9، ص 257.
[59] المصدر نفسه، ج 10، ص 97.
[60] ينظر: التهانوي محمد علي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق رفيق العجم وعلي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت– لبنان، ط1، 1996م ص 1664.
[61] ينظر: عبد الله بن عبد الرحمان البسام، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، ج5، ص392.
[62] ينظر: فخر الدين محمد الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج30، ص113.
[63] البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ج 2، ص 124.
[64] ينظر: ابن قدامة المقدسي موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، ج6، ص 384.
[65] ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج33، ص 111.
[66] ينظر: البجيرمي الشافعي سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ج3، ص 343، 344.
[67] منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مؤسسة الرسالة، (د.ط) ص709.
[68] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ج33، ص 331.
[69] ينظر: ابن فارس أحمد: معجم مقاييس اللغة، مادة (ق.ض.ي).
[70] منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ص704.
[71] ينظر: البرني محمد عاشق ألهي، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، ج 2، ص. ص 159، 162، وينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت الموسوعة الفقهية، ج18 ص 78.